حمايـة الأطفال أثناء النزاعات الدولية المسلحة
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

د. أحمد بورزق، جامعة زيان عاشور ـ الجلفة، الجزائر

ملخص:

يحظى الطفل بحماية خاصة في الشرائع السماوية والقوانين الوطنية للدول مما جعل بعضهم يخصص قوانين خاصة بهم لإضفاء حماية متميزة ومركزة لهذه الفئة، وهذا راجع لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حماية للمجتمع والبشرية جمعاء. وتعد قواعد حماية المدنيين خاصة الأطفال منهم في القانون الدولي الإنساني أبرز الأهداف المتواخاة من طرف المجتمع الدولي لأن الهجوم المتعمّد على الأطفال والهجمات العشوائية غير المميزة، وتدمير البنى التحتيّة الضروريّة للسكان مثل الأراضي الزراعية، و المصانع والسدود، وتدمير الطبيعة والبيئة، واستخدام المدنيّين كتروس ودروع بشريّة ، وتدمير الأعيان غير العسكريّة كلّ هذه الأعمال وغيرها أصبحت السمة الأساسيّة للحروب المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: المدنيين – الأطفال – النزاعات المسلحة – الحمايـة.

Abstract:

The child enjoys special protection in the laws of heaven and the national laws of the States, making some of them dedicate their own laws to provide distinct and focused protection for this category, and this is because their protection and

المنارة للاستشارات
www.man

respect for their rights protect the community and all mankind. The rules of protection of civilians, especially children in international humanitarian law, are the most prominent targets of the international community because of deliberate attacks on children and indiscriminate attacks, destruction of the necessary infrastructure of the population, such as agricultural land, factories and dams, destruction of nature and the environment and the use of civilians as ***shields and human shields*** *, The destruction of non-military objects all these and other acts have become the basic feature of contemporary wars.*

Keywords : civilians – children – armed conflict – protection.

مقدمة:

لقد اعترفت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بوجود حماية خاصة بجانب الحماية العامة لبعض الفئات من الطرف الآخر المحارب نظرا لخصوصية هذه الفئة، إما أنها لا تعتبر طرفا في النزاع أو للضعف الذي يعتري هذه الفئة، ومن بين هذه الفئات الأطفال الذين لا يعتبرون طرفا في النزاع أنهم لا يملكون المقومات البدنية والعقلية التي تجعلهم طرفا من الأطراف المتقاتلة، والسر في عدم قتل الصبي هو عدم إتلاف النفس لغير مصلحة وفي غير دفع مفسدة ولأنّه يرجى منه الإسلام بعد أسره، ولأن الصبي غير مكلّف وقاصر عن فعل البالغين. وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون الدولي الإنساني الذي يعنى بتنظيم العلاقات بين الدول أثناء النزاع المسلح، بضرورة حماية الأطفال أثناء القتال وعدم توجيه الأعمال العدائية نحوهم مهما كانت الأسباب، إلى جانب فئات أخرى مثل النساء والرسل والسفراء.

إن الاعتداء الصارخ على المدنيين خاصة الأطفال منهم أصبح سمة الحروب في يومنا هذا سواء كان النزاع دولي أو داخلي، ففي الحرب السورية الأخيرة مثلا وصل أعداد المدنيين القتلى عشرات الآلاف، ربع هذا العدد من الأطفال، ففي سنة 2016 في سوريا قتل حوالى 3929 طفل وكان الاعتداء من جميع الأطراف المشاركة في الحرب.

المنارة للاستشارات
www.man

01-**التعريف بالطفل**:

أ ـ **في الفقه الإسلامي**:

و يقصد بالصبي الذي لم يبلغ بعد والبلوغ يحصل بأحد أسباب ثلاثة :

ـ **أحدهما الإحتلام:** وهو خروج المني من ذكر أو أنثى في يقظة أو منام .

ـ **الثاني إنبات الشّعر:** حول القبل وهو علامة على البلوغ بدليل ما روي عن عطية القُرَظي قال : «عرضنا على النّبي ﷺ يومئذ فمن أنبت شعرا قتل ومن لم ينبت ترك فكنت أنا ممن لم ينبت الشعر فلم يقتلوني »، يعني يوم قريظة.[1]

ـ **الثالث بلوغ خمسة عشر سنة :** عن ابن عمر، أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجُزِه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه.[2]

ب ـ **في القانون الدولي**:

حسب المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فإن الطفل: (هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا، بموجب القانون المطبق عليه).

ج ـ **في القانون الجزائري:** تماشيا مع اتفاقية قانون الطفل فإنه:

حسب المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[3]:

(الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة).

وقد أشار هذا القانون إلى أن وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة يعتبر من الحالات التي يتعرض فيها الطفل للخطر.

فحسب نفس المادة السابقة فإنه: (تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار).

وتنص المادة 06 من قانون الطفل في الجزائر فإنه: (تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة

المنارة للاستشارات
www.man

وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة).

02ـ الأدلة الشرعية على عدم جواز قتل الأطفال:

أولاً: في القرآن الكريم

في القرآن الكريم آية تشير إلى عدم جواز قتل المدنيّين من الكفّار أثناء القتال وهي قوله عزّ من قائل : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[4].

قيل أنّ هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله، ويكف عمن كف عنه، حتى نزلت سورة براءة، وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، حتى قال: هذه منسوخة بقوله تعالى: ﴿...فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ...﴾[5] وفي هذا نظر.

وقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ أي قاتلوا في سبيل الله، ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي، كما قاله الحسن البصري: من المثلة و الغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ، الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة،[6]

وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: «هي مُحْكَمة»، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرُّهبان وشبههم،على ما يأتي بيانه.

قيل: «وهذا أصح القولين في السُّنة والنَّظر».[7]

ويقول الإمام ابن العربي:« قال جماعة أنّ هذه الآية منسوخة بآية براءة ، وهذا لا يصحّ».[8]

ويقول الشيخ الشّعراوي عليه رحمة الله بصدد هذه الآية: «والحق ينهى عن الاعتداء ، أي لا يقاتل مسلم من لم يقاتله ولا يعتدي ، وهب أنّ قريشا هي التي قاتلت ولكنّ أناسا كالنّساء والصبيان والعجزة لم يقاتلوا المسلمين مع أنّهم في جانب من قاتل، لذلك لا يجوز قتالهم ، نعم على قدر الفعل يأتي ردّ الفعل لماذا ؟ لأنّ في قتال النّساء والعجزة اعتداء وهو سبحانه لا يحبّ المعتدين ».[9]

المنارة للاستشارات
www.man

ومن خلال سرد أقوال طائفة كبيرة من المفسرين نجد أنّهم أجمعوا على أنّ هذه الآية محكمة ، وكذلك أن يقاتل المسلمون من يناجزهم ويناصبهم القتال دون من ليس من أهل المناصبة من المدنيّين من الذين حدّدتهم أقوال الفقهاء ، وعدم تجاوز القتال إلى الاعتداء بارتكاب ما نهى عنه الشرع من أفعال.[10]

ثانياً: في السنّة النّبويّة

لقد وردت في السنّة النّبويّة أحاديث كثيرة تنهى عن قتل المدنيّين من النّساء والأطفال وغيرهم، وهي تتحدث عن عدم جواز قتل مجموعة من أشخاص العدو حال القتال ومن بين هذه الأحاديث :

ما روي عن مالك بن أنس ، أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق. (فنهى عن قتل النساء والصبيان).[11]

وعن ابن عباس، عن الصعب بن جثّامة أنه سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يُبيّتون، فيصاب من ذراريِّهم ونسائهم، فقال النبيُّ ﷺ: (هم منهم).

وكان عمرو- يعني ابن دينار- يقول: (هم من آبائهم).[12]

قال الزهري: ثمّ نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.[13]

و في حديث آخر : نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال: فكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة بن أبي الحُقيْق بالصياح فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهى رسول الله.[14]

وكان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سريّة أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ثمّ قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا و لا تغلوا و لا تغدروا و لا تمثلوا و لا تقتلوا وليداً).[15]

المنارة للاستشارات
www.man

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولاتقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلُّوا وضمُّوا غنائمكم وأصلحوا ، وأحسنوا إنَّ الله يحبُّ المحسنين).[16]

وفي حديث آخر، خرج بعض الصحابة مع رسول الله ﷺ في غزاة فظفروا بالمشركين فأسرع النّاس في القتل حتى قتلوا الذرية ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: (ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية ثلاثا).[17]

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: (اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع).[18]

وبعث النبي ﷺ سرية إلى خيبر فأفضى القتل إلى الذرية فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (ما يحملكم عن قتل الذرية؟) قالوا : أو ليسوا أولاد المشركين ؟ قال: (أو ليس خياركم أولاد المشركين ؟) قال ثمّ خطبنا فقال : (ألا كلّ مولود يولد على الفطرة حتّى يعرب عنه لسانه).[19]

في الآثار الواردة عن الصحابة:

وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى أبي سفيان : عن مالك عن يحي بن سعيد أنّ أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشّام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا أنّ يزيد قال لأبي بكر: «إمّا أن تركب وإمّا أن أنزل» ، فقال أبو بكر: « ما أنت بنازل وما أنا براكب إنّي أحتسب خطاي هذه في سبيل الله »، ثمّ قال له: «إنّك ستجد قوما زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنّهم حبّسوا أنفسهم له وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسّيف وإنّي موصيك بعشر: لا تقتلنّ امرأة ولا صبيّا ولا كبيرا هرما ولا تقطعنّ شجرا مثمرا ولا تخربنّ عامرا ولا تعقرنّ شاة ولا بعيرا إلاّ لمأكلة ولا تحرقنّ نخلا [وفي رواية نحلا] ولا تفرّقنّه [وفي رواية تغرّقنّه]ولا تغلل ولا تجبن».[20]

المنارة للاستشارات
www.man

وعن يزيد ابن أبي زياد بن وهب قال : أتانا كتّاب عمر : «لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا واتّقوا الله في الفلاّحين ».[21] وعن ابن عمر قال : « كتب عمر رضي الله عنه إلى الأجناد لا تقتلوا امرأة ،ولا صبيا وأن يقتلوا كلّ من جرت عليه المواسي».[22] وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا أنّه قال:« لا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان ».

وعن مجاهد قال : «لا يقتل في الحرب الصبي ولا امرأة ولا الشّيخ الفاني ... ».[23]

03- مظاهر الحماية العامة المقررة للأطفال في النزاع المسلح:

أولا: في الشريعة الإسلامية:

وضعت الشّريعة الإسلاميّة قواعد مضبوطة فيما يخص الأعمال العدائيّة المباحة ، وهي تسمح بكلّ عمل تستوجبه الضرورة الحربيّة ، و تبيح كل ما يؤدي إلى إرغام العدو وقهر قوّته ، إلاّ أنّ ذلك لا يؤدي إلى أن يفضي القتل إلى قتل بعض الفئات من العدو، هؤلاء الأشخاص الذين يستثنون من العمليات الحربية ، فلذلك لا يحلّ قتلهم ، ولا مهاجمتهم ، ولا أن يتعرّض إليهم بأيّ شكل من الأشكال التي يعرّضون فيها للخطر .[24]

ولذلك فمن بين الاحتياطات التي تميّز بها الشّريعة الإسلاميّة والتي هي كفيلة بأن توفّر الحماية للمدنيّين خاصّة إذا أخذها الخصم بعين الاعتبار، ومن بينها تجنب الهجوم المباغت والذي يؤدي إلى إرهاق العدو ، وعدم استعداده لخوض المعركة بإبعاد من لا يقاتل من أرض المعركة ، فمن الفقهاء من يرى أنّ إنذار العدو بدعوتهم إلى الإسلام واجب ، وهذا شرط لمن لم يبادرنا بالقتال.25

وكان عمر بن عبد العزيز يأمر أمراء جيوشه أن لا ينزلوا بأحد من العدو إلاّ دعوهم ، ويرى الجمهور أنّ إبلاغ الدعوة للإسلام قبل القتال واجب على من لم تبلغه الدعوة ، ومستحب لمن بلغتهم.[26]

ويؤيّد ذلك حديث رسول الله ﷺ حيث قال: (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال). فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...)[27] . وكان رسول الله ﷺ إذا جاء قوماً ليلاً لم يغر حتّى يصبح .[28]

المنارة للاستشارات
www.man

وأجمع الفقهاء على تحريم قتل الأطفال، بعدم التعرض لهم أو جعلهم عرضة لهجوم، وزيادة على ذلك فقد أولى الإسلام العناية بالأسرة وجمع شملها فقد نهى الرسول ﷺ عن التفريق بين الأم وولدها، قال رسول الله ﷺ: (**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**).[29]

وعن أبي موسى الأشعري قال:لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالد وولده، وبين الأخ وأخيه.[30]

وقد أجمع أهل العلم أنّ التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز، هذا قول مالك في أهل المدينة، والأوزاعي في الشام والليث في أهل مصر والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي فيه .
ولا يفرّق بين الأخوين والأختين وقال مالك والليث وابن منذر يجوز. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تفرّقوا بين الإخوة.[31]

وكذلك فإنّه لا يجوز انتهاك أعراض أهل الحرب وذلك باستباحة الزّنا بنساء أهل الحرب وذلك لأنّ الزنا حرام في الشّرع الإسلامي تحريما مطلقا لقوله عزّ من قائل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ وفي حديث رسول الله ﷺ ما رواه مالك أنّ رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور ، فقال:(**فوق هذا**) ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: (**دون هذا**) ، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد، ثمّ قال: (**أيّها النّاس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ،فإنّه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله**)، وعن مالك أيضا : أنّ امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أنّها زنت ، وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: (**اذهبي حتى تضعي**)، فلمّا وضعت جاءته، فقال لها رسول الله ﷺ:(**اذهبي حتى ترضعيه**), فلمّا أرضعته جاءته، فقال: (**اذهبي فاستودعيه**) قال: فاستودعته ثمّ جاءت فأمر بها فرجمت وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ

المنارة للاستشارات
www.man

لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾ أي من طلب سوى الأزواج والولائد المملوكة له،وقال الزجاج:« أي فمن ابتغى ما بعد ذلك، فمفعول الابتغاء محذوف، و«وَرَاءَ» ظرف و«ذَٰلِكَ» يشار به إلى كلّ مذكور مؤنثاً كان أو مذكراً. ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي المجاوزون الحدّ ».[32]

وعلى هذا ، فنساء أهل الحرب قبل أن يقعن في الأسر، ويحكم عليهنّ بالرّق ، ويجري توزيعهنّ على المقاتلين، فتختصّ الواحد منهنّ أو أكثر برجل واحد - قبل هذا ، لا يجوز معاشرتهنّ بدون زواج شرعي.[33]

ويقول ابن حزم :(إنّما أمرنا الله تعالى بأن نغيظهم فيما لم ينه، لا بما حرّم علينا عله).[34]

وكذلك لا يوجب الإسلام الجهاد على الصبي الذي لم يبلغ بعد، فعن ابن عمر، أنّ النبيَّ ﷺ عرضه يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه.[35]

ثانيا: الحماية العامة في القانون الدولي الإنساني

أ-الحماية من الهجوم:

حسب المادة 1/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، والمادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م، يتمّع السكان المدنيون والأشخاص المدنّيون بحماية عامّة ضد الأخطار الناجمة عن العمليّات العسكريّة ، حيث لا يجوز أن يكون السكان المدنّيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنّيون محلا للهجوم ، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيّين ، سواء كانت هذه العمليات هجوميّة أو دفاعيّة ضد الخصم , سواء كان ذلك في البرّ أو البحر أو الجو، فإذا كانت الحرب على مستوى البحر أو الجو فإنّه على الدول المحاربة أن تمتنع في مهاجمة وضرب غير المقاتلين ، وأن تتوخى الحذر ما أمكنها ذلك عند مهاجمة أهدافا عسكريّة أن تصيب أهدافا مدنيّة ، كذلك لا يجوز لها أن تعتدي بالهجوم على السفن والطائرات الخاصة، وهذا حسب المادة 1/49 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المنارة للاستشارات www.man

ويحظر القيام بهجمات عشوائيّة والتي من شأنها أن تصيب المدنيّين خاصة عند ضرب أهدافا عسكريّة متفرّقة ومتقاربة في هجمة واحدة ومن خلالها تضم سكان مدنيّين ، أو عند الخلط وعدم تمييز هذه الأعيان عن الأخرى, وكذلك تحظر أعمال الردع ضد الأشخاص المدنيّين أو السكان المدنيّين, ولذلك على الطرفين اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة ومن بينها :

- أن يبذل كلّ طرف ما في طاقته ووسعه للتحقّق من أنّ الأهداف المقصودة ليست من الأهداف المدنية، أو أنّ ليس لها حماية خاصة ، ويلغي بذلك أيّ هجوم إذا تبيّن له أنّ الهدف من الأعيان غير العسكريّة.

- تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيّين ، وتوجيه إنذار مسبق ومجد في حالة إذا كان الهجوم قد يمسّ السكان المدنيّين.

- سعي كلّ طرف أن ينقل ما في سيطرته من المدنيّين بعيدا عن الأهداف المجاورة لأهداف عسكريّة.

- تجنب إقامة أهداف عسكريّة داخل الأماكن المكتظة بالسكان .

- اتخاذ أيّ احتياطات أخرى لازمة لحماية كلّ طرف من أطراف النزاع من في سيطرته من المدنيّين من أخطار العمليات العسكرية .

ب-حظر الترحيل الإجباري للسكان المدنيّيين:

إنّ المادة 17 من البروتوكول الثاني لعام 1977 م حظرت الترحيل القسري للمدنيّين سواء كانوا فرادى أو جماعات لأسباب تتّصل بالنّزاع المسلّح الداخلي ، إلاّ أنّها في الوقت نفسه أجازت ترحيلهم وفقا لما يتطلبه أمنهم ، ووفقا للظروف فقد يكون هناك خطر عليهم في منطقة معيّنة إلى أخرى نتيجة للأعمال العسكريّة كتعرّض هذه المنطقة للقصف أو لأيّ خطر قد يقع ويمكن تجنبه عن طريق ترحيلهم إلى منطقة أخرى أكثر أمنا وبعدا عن هذه الاحتمالات التي لا يمكن تقدير عواقبها، وقد يكون هناك ضرورة ملحة لنقلهم لكي لا يكونوا عائقا للعمليات العسكريّة.

بالإضافة إلى:

04- حظر أعمال الانتقام المادة 3/33 من اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949.

المنارة للاستشارات
www.man

05- **ضمان المعاملة الإنسانيّة للمدنيّين** المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة.

06 - ضمان توفير الرعاية الطبيّة المادة 16و17 من نفس الاتفاقية ، و المادة 2/7 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

07- ضمان الأعمال الإغاثية المادة 1/55 من نفس الاتفاقية ،و انظر المادة 1/69 من البروتوكول الأول لعام 1977.

08 - جمع شمل الأسر .

09- حماية الأعيان التي لا غنى عنها لحماية المدنيّين وحماية البيئة.

04-الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني:

أولا: حسب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري[36]

حسب أحكام هذه الاتفاقيـة فإنّه توجد أحكاما خاصة تتعلّق بـالأطفال ومنها نص المادة المـادة 38 منها حيث تنص : (تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في وذات المنازعات المسلحة هذه القواعد : الصّلة بالطفل وأن تضمن احترام

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم 15 خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب .

- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة, وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنّها لم تبلغ 18 ثماني عشرة سنة, يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولويّة لمن هم أكبر سنا .

- تتخذ الدول الأطراف, وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة, جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح).

أما بخصوص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات فإنه:

المنارة للاستشارات
www.man

يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية. (المادة 01)

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة. (المادة 02)

ثانيا: حسب اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيّين

يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص كذلك، حيث يـمنح القانون الدولي الإنساني الأطفال حماية واسعة النطاق في حالة نشوب أيّ نزاع مسلّح ، فيستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيّين الذين لا يشاركون في العمليات العسكريّة ، لكن بالنظر على وضعية الطفل ولضعفه فقد كان موضع حماية خاصة من جانب اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيّين ومن جانب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م وبروتوكولها، حيث يجب أن توفّر لهم الرعاية والمعّونة بالقدر اللازم الذي يحتاجون إليه ، وأن تكفل لهم الحماية ضدّ أيّة صورة من صور خدش الحياء. وأن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذي يحتاجون إليه، سواء بسبب سنّهم، أم لأيّ سبب آخر.

أ-عدم اشتراك الأطفال:

يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن15 الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب عليها في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن15 الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد 18 الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا عند التجنيد. فإذا حدث في حالات استثنائية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنّهم يبقون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء كانوا أسرى حرب أو لم يكونوا.

ب-وضع الأطفال في أماكن خاصة بهم عند الاعتقال:

و يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنّزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائليّة، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75.

المنارة للاستشارات www.man

ج- عدم تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنّزاع المسلح، على الأطفال:

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنّزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد 18 الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة (المادة 77 من البروتوكول الأول لعام 1977م والمادة 3/4 من البروتوكول الثاني لعام 1977م).

د- لا يجوز إجلاؤهم وإذا تحتم ذلك فيجب مراعاة قواعد وشروط لذلك:

فتنص المادة 78 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنّه :(1- لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال -بخلاف رعاياه- إلى بلد أجنبي إلاّ إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهريّة تتعلق بصحّة الطفل أو علاجه الطبيّ أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشّرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسيّة بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الإحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.

2- ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الامكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

3- تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف -إذا كان ذلك مناسباً-

إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم و أوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلمّا تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل : لقب أو ألقاب الطفل، اسم الطفل (أو أسماؤه)، نوع الطفل، محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف)، اسم الأب بالكامل، اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد، اسم أقرب الناس

المنارة للاستشارات
www.man

للطفل، جنسية الطفل، لغة الطفل الوطنية، و أية لغات أخرى يتكلم بها الطفل، عنوان عائلة الطفل، أي رقم لهوية الطفل، حالة الطفل الصحّيّة، فصيلة دم الطفل، الملامح المميزة للطفل، تاريخ ومكان العثور على الطفل، تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد، ديانة الطفل، إن وجدت، العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة، تـاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته). (المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977).

خاتمة:

على الرغم من إقرار كلّ من الفقه والقانون الدوليّين بمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيّين ، إلاّ أنّ هذا المبدأ تعترضه صعوبات ويكتنفه بعض الغموض في مجال تطبيقه وذلك لأنّ القانون الدولي الإنساني لم يعط تعريفاً دقيقاً لمصطلح المدنيّين، و بالمقابل مصطلح المقاتلين من جهة ، بالإضافة إلى ظهور أسلحة فتّاكة تتّميّز بقوة تدمير على نطاق واسع جدا في عصرنا الحديث تجاوزت مفعول الأسلحة القديمة والتّقليديّة، والتي تستعمل على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الداخلي وعلى الرغم من أنّ الهجمات العسكريّة تكون موجّهة إلى الأهداف العسكريّة للعدو إلاّ أنّه بالنظر لنوع الأسلحة المستخدمة ولوقوع المواقع المدنيّة جنبا لجنب معها ، فإنّها تجاوزها إلى قتل المدنيّين وتدمير البنايات والمنشآت،ومن بين أسلحة الدمار الشامل:الأسلحة النووية ،والأسلحة الكيميائية ، والبكتريولوجية ، والأسلحة العشوائية هذه الأسلحة التي يتعدى نطاقها المدنيّين ، والبيئة بتأثيرها السلبي على الطبيعة وعلى النبات والحيوان ،ولا يخفى تأثير الألغام التي يزرعها العدو بشكل عشوائي على السكان المدنيّين وتبقى آثارها الوخيمة بعد انتهاء الحرب ، ناهيك عن ما تحدثه الحرب البحريّة والجوّيّة من خسائر في أوساط المدنيّن من خلال قصف المباني السكنيّة والحصون،والصعوبة الأخرى التي تعترض تطبيق هذا المبدأ هي :

" إرادة الدول " ، حيث أنّ الدول المتحاربة لا تجعل في حسابها تطبيق هذا المبدأ ، وتتجاهله ولا تراعيه بتعمدها قصف مواقع المدنيّين بدون حجّة ، وتتذرّع بأنّ ذلك حدث خطأ أو تتذرع بحجّة الضرورة العسكريّة التي

تقتضيها أعمال الحرب، بالإضافة إلى التوسيع في عدد المقاتلين من خلال إشراك النساء والأطفال في العمليات الحربية ويظهر ذلك بشكل واضح في النزاعات الداخلية للدول، وأصبحت القاعدة العامّة أنّ الجيوش النظامية تشمل كلّ مواطني الدولة الذين تتوفّر فيهم شروط التجنيد ،الذكور وحتّ الإناث في بعض الدول، وهو ما يسمّى بالتجنيد الإجباري، وتجدر

المنارة للاستشارات
www.mar

الإشارة إلى أنّ الكيان الصهيوني يعتبر جميع أفراده من الرجال والنساء وحتى الأطفال في سن معينة مجندين، أو في جيش الاحتياط، وهذا يعتبر من بين المسوغات الشرعية والقانونية التي تعطي للمقاومة الفلسطينية الحق في الهجوم عليه دونما تمييز.

جاء في تقرير الأمم المتّحدة الصادر عام 1966 م: (كل أسلحة الحروب مدمّرة للحياة الإنسانيّة ، إلاّ أنّ الأسلحة الكيميائيّة والجرثوميّة تتفرّد عن غيرها من أسلحة الدّمار لكونها لا تؤثر إلاّ على الأحياء ، إنّ الأسلحة الجرثوميّة إذا استعملت فسيكون المدنيون أهمّ أهدافها:

أوّلاً لتجمعهم في المدن ،

ثانياً لأنّ العسكريّين ينعمون عادة بحظ أكبر من الحماية ..،

ثالثاً لأنّ تأثير هذه الأسلحة هو أعظم ما يكون على المدنيّين أثناء الحرب لأنّهم هم العنصر الضعيف ،

رابعاً لأنّ الأسلحة هذه هي بالتحديد ضد المدنيّين كما روّج لها مخترعوها ،والذي يلاحظ عدد الضحايا إبّان الحروب الحديثة يجد أنّ الغالبية العظمى هي من المدنيّين ،ففي الحرب العالميّة الأولى كان عدد الضحايا المدنيّين 5 % خمسة بالمئة فقط ، وأصبح في الحرب العالميّة الثانية 48% ثمانية وأربعين بالمئة ثمّ ارتفع في الحرب الكورية إلى 84% أمّا في فيتنام الحزينة فالنّسبة أعلى من ذلك على الأرجح).

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير:

1- أحكام القرآن، أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الخليل، بيروت، لبنان، د ت ط.

2- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي،(1393هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1996م.

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، 1997م .

المنارة للاستشارات
www.man

4- تفسير التحرير والتنوير،الشيخ الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون ، تونس،د ت ط.

5- تفسير الشعراوي ، الشيخ محمد متولي الشعراوي أخبار اليوم، د ت ط.

6- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن ، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (310هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية، 1997م .

7- تفسير ابن عباس ، ابن عباس ، تحقيق راشد عبد المنعم الرجال ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت، الطبعة الثانية، الطبعة الثانية ، 1993م .

8- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار،السيد الإمام محمد رشيد رضا ،(1935م)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1991م .

9- تفسير القرآن العظيم ،الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير،(774هـ)،مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1996م.

10- التفسير الكبير ، الإمام فخر الدين الرازي،(604هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1990 م.

11- الجامع لأحكام القرآن ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،(ت671 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، 1996م .

12- الشوكاني، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير ،(1250هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1996م.

كتب الحديث

13- صحيح مسلم .

14- سنن أبو داود .

15- صحيح البخاري.

16- موطأ الإمام مالك.

17- التمهيد لابن عبد البر .

18- السنن الكبرى للبيهقي.

المنارة للاستشارات
www.man

19- مصنف ابن أبي شيبة.
20- سنن الدارمي.
21- مصنف عبد الرزاق

المذكرات والرسائل الجامعية:

22- بورزق أحمد، حماية المدنيين أثناء الحرب دراسة مقارنة، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2006.

الكتب:

23- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الشيخ الإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت، لبنان، د ت ط .
24- محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، ودار ابن حزم، بيروت ،لبنان ، الطبعة الثانية، 1996م .
25- ابن قدامة ، المغني.
26- ابن حزم ، المحلى .

النصوص القانونية:

27- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر رقم 39.
28- اتفاقية حقوق الطفل
29- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل
30- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 :
31- الأولى : لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلّحة بالميدان.
32- الثانية : لتحسن حال جرحى ومرضى وغرقى القوّات المسلّحة في البحار.
33- الثالثة : بشأن معاملة أسرى الحرب .
34- الرابعة : بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .
35- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الدوليّة.

المنارة للاستشارات
www.man

36- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة (الدّاخليّة).

الهوامش:

[1] صحيح مسلم :كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ، رقم:1868 ، سنن الدارمي:كتاب السير ، باب حدّ الصبي متى يقتل، رقم:2464 ، (2 / 294).

[2] أبو داود رقم : أول كتاب الحدود ،باب في الغلام يصيب الحدّ ، رقم:4406، (125/4).

[3] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر رقم 39.

[4] سورة البقرة : الآية 190.

[5] سورة التوبة:5.

[6] ينظر ابن كثير ، (1 / 215). وبن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ،(1 /153)، وابن عباس، تفسير ابن عباس ، تحقيق راشد عبد المنعم الرجال ،ص 97 . ابن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ،(2 / 196). و الإمام فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير ،(5 / 109) .و ابن العربي ، أحكام القرآن ، (2 / 104) .و د. وهبة الزحيلي ، التفسير المنير،(1/ 191).و الشيخ الشنقيطي ، أضواء البيان ، (1 /199).و سعيد حوى ، الأساس في التفسير، (4 / 441) و الإمام محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم ، (2 / 170).و الشّيخ محمد الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، (2 / 200).

[7] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (ت671 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، 1996م ، (232/2)، و الشوكاني، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير ،(1250هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1996م ، (238/1).

8 ابن العربي ، أحكام القرآن ، (2 / 102).

[9] محمد متولي الشّعراوي ، تفسر الشّعراوي ، (2 / 882).

[10] أحمد بورزق ، حماية المدنيين أثناء الحرب دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2006، ص 63.

[11] صحيح البخاري :كتاب الجهاد والسير،باب قتل الصبيان في الحرب ،رقم: 217و218 ، (2 147) . وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير،باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ،رقم:1744، (3 /1324) .وموطأ الإمام مالك:كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ح(972)، ص 296.

[12] صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب أهل الديار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، رقم:216، (2 / 146).وصحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمّد ، رقم: 1745، (12 /41).

[13] التمهيد لابن عبد البر 10 / 61. واعلم أنّ هذا الحديث أخرجه الجماعة إلاّ النسائي ولم يذكر هذه الزيادة غير بن داود وأخرجهما الإسماعيلي عن طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان.

[14] موطأ الإمام مالك :كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم: 971 ، ص 296 .و السنن الكبرى للبيهقي :كتاب الجهاد، باب قتل النساء والصبيان في التبييت من غير قصد وما ورد في إباحة التبييت،(9 /77).

[15] صحيح مسلم :كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة، رقم:1731,(12 /31)، وموطأ الإمام مالك : كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم: 974، (ص 267).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[16] رواه أبو داود: كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، رقم: 2614 ، (3 /38، 39) .ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب،رقم: 33108 ، (6 / 486). السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما،(9 / 90). التمهيد لابن عبد البر : 10 / 63.

[17] مصنف ابن أبي شيبة: كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب،رقم: 33121 ، (6 / 488). ومسند الإمام أحمد :رقم: 15589، (5 / 303). ومسند الهيثمي: (5 / 316). وفي سنن الدارمي :كتاب السير ، باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، رقم: 2463 ، (2 / 293).

[18] السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما،(9 / 90), ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب،رقم:33102 ، (6 / 486), ومسند الهيثمي :(5 / 316). التمهيد لابن عبد البر :(10 / 59).

[19] مصنف عبد الرزاق:كتاب الجهاد، باب البيات، رقم: 9386 ، (5 / 203), ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب رقم: 33121 ، (6 / 488).

[20] موطأ الإمام مالك : كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، رقم: 973 ، (ص 296 و297)، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب رقم: 33111 ، (6 / 487). والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، (9 / 89), ومصنف عبد الرزاق: كتاب الجهاد،باب عقر الشجر بأرض العدو،رقم: 9375 ، (5 / 199) . جامع الأصول، كتاب الجهاد وما يختص به ،رقم: 1082 ، (2 / 597).

[21] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب رقم: 33110 ، (6 / 487) .

[22] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب رقم: 33110 ، (6 / 487) .

[23] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب رقم: 33112 ، (6 / 487) .

[24] بورزق أحمد، المرجع السابق، ص 66.

[25] الإمام مالك ،المدوّنة الكبرى ، (1 / 496).

[26] الشوكاني ، نيل الأوطار ، (7/ 231).

[27] صحيح مسلم:كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة ،رقم: 1731, (6 / 31) .و سنن أبي داوود:كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين،رقم:2612 ، (4/ 197).

[28] السرخسي ، المرجع السابق ، (10 / 6).

[29] صحيح سنن الترمذي : كتاب السير ، بابٌ في كراهية التفريق بين السبي،رقم:1566 ، (2 / 194) .

[30] الشوكاني ، نيل الأوطار ، (161/5).

[31] ابن قدامة ، المغني ،(13 / 779 وما بعدها) .

[32] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن, (72/11) .

[33] محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، ودار ابن حزم، بيروت ،لبنان ، الطبعة الثانية، 1996م .(2 / 1417).

[34] ابن حزم ، المحلى ، (7 / 295).

[35] صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، رقم:133 ، (235/5).سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ ،رقم: 2957 ، (137/3).

[36] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في فيفري 2002.

المنارة للاستشارات
www.man

المنارة للاستشارات
www.mar